

92- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

اما بعد فقال مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر المعروف ابن تيمية الحوراني في كتابه المنتقى من احاديث الاحكام قال باب وجوب الاستنجاء بالحجر او الماء فالانسان مخير بين ان يستعمل الحجارة او الماء - [00:00:00](#) عند الاستنجاء فلو استعمل الحجارة فانها تجزأ عنه وتقوم مقام الماء ولكن الماء افضل وهو الغالب على فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يستعمل ماء كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:00:26](#) ولكن لو استعمل الانسان الحجارة فان الحجارة مجزئة قال عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى فليستطب سمي استطباً لانه لان الحجارة تطيب المحل - [00:00:54](#) تذهب او تزيل الرطوبة. رطوبة البول او الغائط نعم فهذا تطيب للمحل قال فليستطب بثلاثة احجار فانها تجزء عنه نعم اقل من ثلاثة احجار هذا محل خلاف بين اهل العلم - [00:01:22](#) والصواب ان لا بد من ثلاثة احجار فاكثروا كما جاء كما جاءت الاحاديث بذلك قال فانها تجزء عنه. رواه احمد والنسائي وابو داود والدارقطني وقال اسناده صحيح حسن وهذا الحديث فيه ضعف لانه من حديث ابي حازم عن مسلم ابن قرط عن عروة ابن الزبير عن عائشة ومسلم ابن قرد - [00:01:49](#) يعني فيه جهالة ليس بالمشهور وقد تفوق عن عن عروة بهذا الخبر وان كان معنى هذا الخبر صحيحاً فانه قد جاء في الاحاديث الاخرى كما سوف يأتي قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين - [00:02:20](#) فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كيبض ولا شك ان هذا من الاخبار بالغيب لانه لا بد من وحي ما الذي يعلمه عليه الصلاة والسلام بانهما يعذبان فهذا وحي من الله عز وجل - [00:02:48](#) ثم بين انهما لا يعذبان في كبير عليهما ولا يشق اجتنابهما لهذين الامرين. قال ما احدهما فكان لا يستتر من بوله اذا نعوذ بالله ان من اسباب عذاب القبر عدم التنزه من البول - [00:03:10](#) كما يفعل كثير من الناس نعوذ بالله فالواجب على الانسان ان يتنزه من البول. اما باستعمال الماء واما باستعمال الحجارة نعم فلا بد من التنزه من البول وعدم التنزه هذا كبيرة من كبائر الذنوب لانه يؤدي الى العذاب - [00:03:34](#) قال واما الاخر فكان يمشي بالنميمة. نعوذ بالله من ذلك وهي نقل الكلام من البعض الى البعض الاخر بقصد الافساد بينهما. بقصد الافساد بينهما قال وفي رواية للبخاري والنسائي وما يعذبان في كبير. اي لا يشق عليهما تجنب هذين الامرين - [00:03:58](#) ثم قال بلى يعني انه كبيرة ولكن لا يشق على الانسان ان يتنزه من البول او ان يبتعد عن النميمة قال وذكر الحديث نعم. قال وعن انس رضي الله تعالى عنه - [00:04:27](#) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه. رواه الدلي وهذا قد عله قد ابو حاتم والدارقطني بالارسال وقواه ابو زرعة فهذا الحديث محل خلاف فيما يتعلق بصحته ولكن جاءت احاديث بهذا المعنى ايضا لا تخلو من كلام - [00:04:50](#) ولكن يكفينا حديث ابن عباس السابق ان من اسباب عذاب القبر نعوذ بالله من ذلك هو عدم التنزه من البول نعم قال باب النهي عن الاستجمار بدون الثلاثة الاحجار اذا لابد من ثلاثة احجار - [00:05:25](#) فاكثروا واذا احتاج الى رابع الافضل في حقه والسنة ان يأتي بخامس حتى يقطع ذلك على وتر قال عن عبدالرحمن ابن يزيد وهو ابن

الاسود النخعي قال قيل لسلمان او عبدالرحمن بن يزيد النخعي - 00:05:50

وابن اخيه عبدالرحمن ابن الاسود ابن يزيد النخعي قال كلاهما ثقة قال قيل لسلمان سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه ويلقب

بسلمان الخير وسلم ان ابن الاسلام قال علمكم نبيكم كل شيء حتى القراءة - 00:06:18

يعني حتى الاداب المتعلقة بقضاء الحاجة. فقال سلمان اجل نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول هذا الامر الاول وقد تقدم الكلام عنه.

وان نستنجي باليمين وهذا الامر الثاني وقد تقدم الكلام عنه وانه لا يجوز الاستنجاب باليمين - 00:06:42

وان يستنجي احدنا باقل من ثلاثة احجار. هذا الامر الثالث اذا لا يجوز الاستنجاء باقل من ثلاثة احجام او واقع او ان يستنجي برجيع

او عظم وقد تقدم الكلام عليه ايضا الرجيع هو الغوث النجس - 00:07:07

او عظم واوديع مطلقا لا يجوز استعماله او بعظم. والعظم زاد الجن من المسلمين والوديع دواب جاد دواب الجن. قال رواه مسلم وابو

داوود والترمذي قال وعن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استدمر احدكم - 00:07:29

فليستجموا ثلاثا رواه احمد ولا بائن قد قواه الامام احمد وصححه ابن خزيمة قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال من استدمر فليوتر - 00:07:56

من فعل فقد احسن. ومن لا فلا حرج هذا لا يصح رواه احمد وابو داوود وابن ماجه وهو ضعيف قال وهذا محمول على ان القطع على

وتر سنة فيما اذا زاد على ثلاث جمعا بين النصوص - 00:08:18

ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:08:38